

محاولة في تحديد معالم الأساس لفانوفى للمسئولية عن الاشياء في قضاء مجلس لدولة الفرنسى والفقه والقضاء المدنى

الدكتور إبراهيم طه الفيتا
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق والشرعية - جامعة الكويت

تمهيد :

تعني المسؤولية عن الاشياء أن الضرر الذي يشكو منه المصاب يعزى الى تدخل شيء ما ، سواء أكان ذلك تدخلا مباشرا بفعل الشيء أم بتوسط انسان ، وسواء وصف ذلك الشيء بأنه من الاشياء الخطرة أم لم يوصف (١) .

(١) انظر حكم الدوائر المبنية في محكمة النقض الفرنسية المشهور في قضية « جان دير » في ١٣ فبراير ١٩٣٠ سري ١٩٣٠ - ١ - تعليق ابسمان ، وقد جاء فيه : « ان القواعد التي تحكم المسؤولية عن الاشياء لا تميز - غالبا - بين اشتغال ذلك الشيء ذاتيا او بيد الانسان ، وما اذا كان العيب المنسوب اليه يعزى الى طبيعته او الى تشغيله ، لان المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي تجعل المسؤولية على عاتق الحارس لا على عاتق الشيء » .

ولقد وضع كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي وغيرهم في التقنيات المدنية المختلفة قواعد عامة ثابتة للمسئولية عن الاشياء . مع اختلاف في بعض التفاصيل . حيث قصر المشرع المصري والعراقي قواعد المسئولية على الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وعلى الآلات الميكانيكية (٢) أما مجلس الدولة الفرنسي فلم يضع قواعد أو يحدد مسلكا ثابتا في أحكامه يبين فيه ما هي الاشياء التي يمكن أن تسال عنها الادارة ، لكنه مع ذلك أولى الاشياء الخطرة Les Choses Dangereuse عناية خاصة كما سنرى . والذي لا شك فيه أن موقف المشرع يعتبر أكثر وضوحا وثباتا من قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يستهدي في أحكامه بقواعد ثابتة عادة (٣) .

هذا الاختلاف في النظرة الى الاشياء انعكس على الاساس الذي تقوم عليه المسئولية في كل من فقه القانون العام وفقه القانون الخاص . وأعطى دراسة موضوع الاساس القانوني لتلك المسئولية في القضاء الاداري ، وهو المصدر الرئيسي لاحكام القانون الاداري أهمية خاصة . وتبدو تلك الأهمية من عدة نواحي :

١ - اتساع نطاق المسئولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي فهو يشمل جميع أوجه نشاط المرافق العامة في الدولة وما تستعمله تلك المرافق من اشياء بما في ذلك الادوات الحربية من أسلحة وغيرها .

(٢) لقد جاءت النصوص العربية في القانون المصري والعراقي والكويتي والسوري على النحو التالي : « كل من تولى حراسة اشياء ، تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء ، من ضرر ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه مع عدم الإخلال فيما يرد من أحكام خاصة » ونلاحظ أن هذا النص لا يشمل الجمادات كافة بل يقتصر على بعضها وهي التي تتطلب عناية خاصة أو كونها آلات ميكانيكية . ومع ذلك فإن الضابط الذي وضعه المشرع لتقييد المسئولية ضابط من ومرونته تعطي القاضي سلطة واسعة في تفسيره تفسيرا يتماشى مع الأوضاع الفنية والاقتصادية المتغيرة . انظر رسالة الدكتور محمد لبيب شنب - المسئولية عن الاشياء - القاهرة ١٩٥٧ ص ٤٣ و ٤٤ . الدكتور سليمان مرقس - المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - ج ٢ - ١٩٦٠ ص ١٧٨ و ١٧٩ .

٢ - اختلاف شروط قيام المسؤولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من طائفة من تلك الاشياء الى أخرى ، وذلك بحسب طبيعتها وأهميتها وما يمكن أن تحدثه من ضرر ونطاق ذلك الضرر على نحو ما سنرى ، ونظرا الى ذلك فان مجلس الدولة يحجم في كثير من الاحيان عن ذكر الاشياء على أنها مناط المسؤولية ، ويشير الى النشاط الاداري وما قد ينطوي عليه من مخاطر بدلا من أن يشير الى الشيء الذي وقع بوجوده أو بفعله ضرر أصاب شخصا ما . وقد ساعد تحرر القضايا الاداري من النصوص التشريعية على هذا المسلك .

٣ - ظهرت في فقه القانون العام والخاص نزعة الى توحيد الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية عموما ، والمسؤولية عن الاشياء خاصة ، بالنظر لما انطوى عليه النشاط الانساني من اتساع في المدى والنوع في اختراع الآلات ، وبالنظر لكون تلك الآلات لم يعد استعمالها مقصورا على النشاط العام أو الخاص (٣) .

من أجل ذلك فاننا نرى في دراسة الاساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي دراسة تعود بفائدة حضارية لا يمكن تجاهلها ، لان هذه الدراسة تلقي ضوءا هاما على مدى ما وصل اليه القضاء والفقه في معالجة أخطر الامور الناشئة عن نشاط الدولة المتزايد الذي فرض عليه الواقع أن يلج كل يوم مجالات جديدة يستخدم فيها وسائل جديدة أكثر تطورا وأكثر تعقيدا ، فضلا عما تؤدي اليه هذه

(٣) R. Chapus. Responsabilité publique et Responsabilité privée. Th. Paris 1957 No. 316 P. 324.

وفيه يشير الاستاذ « شابلي » الى الدور التحرري « البريتوري » لمجلس الدولة الفرنسي من كل قانون مكتوب . ويدلل على ذلك من موقف مفوض الدولة « روميو » في مطالعته المقتمة الى مجلس الدولة بمناسبة نظر قضية « Cames » الشهيرة حيث يقول المفوض « انه لن شان القضايا الاداري ان يفحص وبصورة مباشرة بحسب ضميره وتصوره الخاص ووفقا لمبادئ العدالة ، ما هي حقوق والتزامات الدولة والمعاملين لديها في اثناء قيامهم بالخدمة العامة ، ولا سيما الدولة التي يجب عليها أن تؤمن المعاملين لديها من مخاطر العمل الذي يؤديه لحسابها » ، وفي الوقت نفسه يشير الاستاذ « شابلي » الى مسيرة القضاء العادي ، ويرى ان التطور الذي اصاب النشاط الانساني فرض على القضاء العادي الفرنسي تفسيراً لنصوص القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن الاشياء. لم يكن واردا ابدا في اذهان واضعي تلك النصوص ، اخذت في وضعها الراهن تقترب من سلك القضاء الاداري .

الدراسة من بناء لبنة - ربما تكون لها قيمتها - في وحدة أساس
قواعد المسؤولية يستهدي بها المشرعون والقضاة والفقه، في المستقبل .

تقسيم :

سنقسم دراستنا الى مبحثين نتناول في الاول دراسة الاسس
المقترحة في ظل الفقه المدني التقليدي وموقف القضاء منها ومدى ما يوجه
اليها من انتقادات ، وندرس في المبحث الثاني موقف القضاء الاداري
الفرنسي من نظام المسؤولية الادارية عن الاشياء ، وننتهي بخاتمة
نستعرض فيها نتائج البحث .

المبحث الاول

الاساس القانوني لنظام المسؤولية عن الاشياء

في الفقه والقضاء المدني

تمهيد :

عندما وضع المشرع الفرنسي والمصري والعراقي قواعد المسؤولية عن
الاشياء جعلت تفسيرات تلك القواعد أساس المسؤولية في اطار فكرة
« الخطأ Faute » وينسب هذا الخطأ اما الى مالك الشيء ، أو مستعمله ،
لكن تحديد ذلك الخطأ لم يكن على نمط واحد فمن قائل أنه خطأ مفترض
في الحراسة غير قابل لاثبات العكس ومن قائل أنه خطأ ثابت ، هذا من
جهة ، ومن جهة أخرى عارض فقهاء آخرون فكرة الخطأ ، كأساس للمسؤولية ،
واستبدلوا بها فكرة تحمل التبعة أو الضمان لصعوبة نسبة الخطأ
الى الحارس في كثير من الاحيان ، أو لسهولة تمكين المصاب من أن ينال
تعويضاً عما أصابه من ضرر بسبب وجود أو استعمال شيء ، يمثل
خطورة قد لا يمكن تلافيها ، ومن ثم فلا يجب التنصل عما أحدثه ذلك
الشيء ، أو استعماله الا باثبات السبب الاجنبي الذي يجعل الصلة السببية
منبته بين الشيء ، أو استعماله ووقوع الضرر ، وقد تمخضت الاتجاهات
الفقهية عن صورتين للخطأ ، وعن صورة أخرى في غير نطاق الخطأ لتحديد

أساس المسؤولية عن الاشياء ، سوف نتناول صورتها الخطأ ونرى الصورة الأخرى من خلال استعراض النقد الذي يمكن أن يوجه الى فكرة الخطأ في المطلبين التاليين .

المطلب الاول

الخطأ المفترض

يناصر هذه الفكرة من الفقهاء المصريين العلامة السنهوري (٤) . ومؤداها ان مسؤولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض ، هذا الخطأ هو خطأ في الحراسة ، ولا يكلف المصاب باثباته لانه خطأ مفترض Une faute presumée . وهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل السقوط باثبات الدليل العكسي ، بحيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت انه لم يرتكب خطأ أو أنه قام ببذل ما ينبغي من العناية الخاصة حتى لا يفلت زمام الشيء من يده . أما افتراض الخطأ فهو يقوم على أساس من العلاقة بين الحارس والمصاب .

ولقد انتقد جانب من الفقه هذه الفكرة انتقادا شديدا (٥) ، فيرى هذا الجانب أن الفكرة المذكورة تخالف المادة (٤٠٤) من القانون المدني المصري « تقابلها المادة ١٣٥٤ » من القانون المدني الفرنسي حيث تقرر هاتان المادتان أن القرائن القانونية تعتبر قرائن بسيطة كمساعدة عامة ، أي يجوز نفيها بالدليل العكسي ، وهي - أي القرائن - لا تكون قاطعة الا اذا ورد بشأن ذلك القطع نص صريح (٦) ، ومن جهة أخرى فان القرينة القانونية يجوز دحضها بالاقرار واليمين ، أما ما لا يجوز

-
- (٤) السنهوري - عبد الرزاق - الوسيط ج١ ط ١٩٥٣ بند ٧٣٢ ص ١٠٩٧ ، ونلاحظ ان العميد السنهوري ينفي عن هذه المسؤولية أنها تقوم على تحمل التبعة ، والا لكان المنتفع هو المسئول وليس الحارس ولما جاز للحارس دفع المسؤولية بالسبب الاجنبي .
- (٥) الدكتور محمد لبيب شنب - المسؤولية عن الاشياء - القاهرة ١٩٥٧ بند ٢٤٠ ص ٣٦٨ .
- (٦) تنص المادة المذكورة على ان القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

دحضه بالاقرار أو اليمين فيعتبر من القواعد الموضوعية ، فالشخص الذي تقوم ضده قرينة قاطعة يستطيع أن يهدرها بالتمسك باقرار يصدر من خصمه أو يمين يوجهها الى ذلك الخصم مينكل عن حلفها (٧) . وفي ذلك يقول الدكتور محمد لبيب شنب بحق .

« فمقتضى اعتبار المسؤولية عن الاشياء مبنية على قرينة قاطعة أنها تنتفي اذا قرر المضرور ان الحارس لم يخطئ ، او اذا وجه الحارس اليه اليمين في شأن وقوع الخطأ فنكل . ولكن ماذا يثبت هذا الاقرار أو ذلك النكول الا ان الحارس لم يقع منه خطأ ، فهل يكفي هذا الاثبات لدفع مسؤوليته ؟ لا بكل تأكيد ، فقد سبق أن قررنا أن الحارس لا يستطيع التخلص من مسؤوليته بنفي الخطأ عن نفسه » .

ويواصل الدكتور شنب رده فيقول : « واذا كان الحارس لا يستطيع دفع المسؤولية التي تضعها المادة ١٧٨ مدني مصري عن كاهله بالاقرار ولا باليمين فانه يترتب على ذلك ألا تكون هذه المسؤولية قائمة على قرينة الخطأ في جانبه ، وتكون القاعدة التي تقرر مسؤولية حارس الشيء عما يحدثه من ضرر قاعدة موضوعية وليست من قواعد الاثبات ، فالمسؤولية التي يراد اقامتها على أساس قرينة قاطعة من الخطأ هي في الحقيقة مسؤولية لا خطيئة » (٨) .

ويمكن ان نضيف الى ذلك فكرة أخرى يمكن الاستناد عليها في رفض نظرية الخطأ المفترض ، فنحن نرى بأن القول ان ثمة خطأ مفترضا في جانب الحارس لا يقبل اثبات العكس يحمل بين ثناياه تناقضا ملحوظا يؤدي الى هدم التسليم بهذه النظرية ، ذلك بأن تعريف الخطأ - المستقر فقها وقضاء - بأنه كل اخلال بالتزام قانوني ، وأن ذلك الالتزام هو التزام ببذل عناية . (٩) يعني وجوب نوافر عنصرين كي يوصف بأنه

(٧) شنب - المرجع نفسه ص ٣٦٨ .

(٨) شنب - المرجع نفسه - ص ٣٦٩ .

(٩) الالتزام ببذل عناية يعني ان يصطنع الشخص في سلوكه قدرا من اليقظة والحذر والتبصر حتى لا يضر بغيره ، يتمثل هذا القدر بوجوب ما يبذله الرجل المعتاد في ذلك ، فاذا انحرف عن هذا السلوك وكانت لديه القدرة على التمييز كان تصرفه هذا انحرافا عن سلوك الرجل المعتاد .

خطأ تقصيري ، عنصر مادي وهو التعدي وعنصر معنوي وهو الادراك والاختيار (١٠) . والخطأ بهذا المعنى ينطوي على اتهام للمخطئ بأنه أخل بالتزام قانوني سواء ، أكان هذا الخطأ واجب الاثبات - وهو ما يجب أن يكون عليه الوضع بالنسبة للخطأ دائما - أو أن يكون الخطأ مزعوما بأنه مفترض . هذا الاتهام يوجب بالضرورة اعطاء الفرصة للمخطئ ، أن يدفع الاتهام عن نفسه بأن يثبت عدم تقصيره بالوسائل المعهودة في نفي الخطأ ، بأن يثبت أنه لم يخطئ ، وأنه في مسلكه كان رجلا اعتياديا ، وهذا ما لم يسلم به انصار نظرية المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في المسؤولية الناشئة عن الاشياء حيث يقول العميد السنهوري :

« لا يجوز للحارس نفي المسؤولية عن نفسه بأنه لم يرتكب خطأ ، أو أنه قام ببذل ما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده » (١١) . وفي ذلك يكمن التناقض الذي أشرنا اليه ، وهو الامر الذي دعا محكمة النقض الفرنسية بدواثرها المجتمعة عندما أحست به الى التخلي عن عبارة الخطأ المفترض والعدول عنها الى عبارة المسؤولية المفترضة *responsabilité presumée* ذلك لما تنطوي عليه عبارة الخطأ المفترض من عيوب توجب الانتقال الى عبارة جديدة نصل عن طريقها الى حقيقة المسؤولية عن الاشياء ، وكونها مسئولية لا تقوم أبدا على أساس من الخطأ (١٢) .

(١٠) السنهوري - الوسيط - ج ١ ص ٧٧٨ و ٧٧٩ ، وقد لخص سيادته عنصري الخطأ فيما يلي : الخطأ وهو التعدي ومعناه ان يتجاوز الشخص في سلوكه - سواء أكان ذلك يقصد أم بغير قصد - المألوف في التصرفات التي تصدر عن رجل عادي من مثله ، أي ممن يمارس نفس مهنته في المجتمع وممن هو في نفس مركزه الاجتماعي وفي نفس الظروف المحيطة به . أما العنصر المعنوي فهو القدرة على الادراك وتتبعها القدرة على الاختيار .

(١١) السنهوري - المرجع نفسه ص ١٠٩٨ .

(١٢) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية - الدوائر المجتمعة في ١٣ فبراير ١٩٣٠ وتعليق اسمان - سبقت الإشارة اليه . ومما جاء فيه : « ومن حيث ان افتراض المسؤولية بموجب المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني على عاتق الشخص الذي توجد تحت حراسته الاشياء ، الجامة التي تسببت في وقوع الضرر للغير لا يمكن حفضه الا باثبات حادث مفاجئ ، *Cas fortuit* أو قوة قاهرة أو أي سبب أجنبي لا ينسب الى أن السبب الذي أدى الى وقوع الضرر ما زال مجهولا » . نرى هنا بوضوح أن الحكم قد تحاشى الإشارة الى افتراض الخطأ . انظر أيضا تعليق الاسانذة « فيل » و « دي لاهوراندير » على الحكم المذكور في كتاب الاحكام الكبرى للقضاء المدني - باريس . سيري ١٩٦٤ . الصفحة ٣٦٢ خاصة .

المطلب الثاني

الخطا الثابت

والى جانب النظرية السابقة حاول بعض الفقهاء تلافى العيوب التي أشير اليها ، بابتداع فكرة جديدة تقوم بموجبها المسؤولية عن الاشياء على أساس فكرة الخطا الثابت . ولعل من أهم انصار هذه النظرية في فرنسا الاستاذين هنري وليون مازو ، وفي مصر الاستاذ الدكتور سليمان مرقس (١٣) .

ومؤدى هذه النظرية أن المسؤولية الناشئة عن الاشياء تقوم على أساس خطا ثابت من نوع خاص هو الخطا في الحراسة *faute dans la garde* وهو يعتبر ثابتا بمجرد حدوث الضرر بفعل ذلك الشيء ، أما القرينة التي بنيت عليها هذه المسؤولية فهي افتراض علاقة السببية بين ذلك الخطا في الحراسة ووقوع الضرر ، أو افتراض الضرر الناشئ عن فعل الشيء غير راجع الى سبب أجنبي وهذا ما يفسر في رأي انصار هذه النظرية ما ذهب اليه القضاء من جواز دفع هذه المسؤولية باتقامة الدليل على أن الحادث وقع بسبب أجنبي عن الحارس وعدم جواز نفيها ودفعها بنفي الحارس الخطا عن نفسه (١٤) .

(١٣) هنري وليون مازو - المطول في المسؤولية ج ٢ ط ١٩٤٩ ف ١٣٠٨ وما بعدها وسليمان مرقس - المسؤولية الخنية - ج ٢ ط ١٩٦٠ ص ١٨١ .

(١٤) انظر الحكم المذكور منشورا في دالوز الاسبوعي ١٩٤٥ - ٢٩ - ويرى انصار نظرية الخطا في الحراسة أن محكمة النقض الفرنسية باستعمالها لفظ « افتراض المسؤولية » بدلا من لفظ « الخطا المفترض » يعني رغبتها في اعتناق هذه النظرية ذلك لمحم إمكان افتراض الخطا ، ولقد فسر هؤلاء اصطلاح المسؤولية المفترضة الوارد في حكم الدوائر المجتمة لمحكمة النقض الفرنسية في ١٣ فبراير ١٩٣٠ المشار اليه أنه يدل على أن رابطة السببية بين الخطا الثابت والضرر هي المفترضة . ونود أن نشير هنا الى أن اصطلاح المسؤولية المفترضة تعرض للنقد الشديد من جانب الفقه فقد لاحظ الدكتور شنب أن هذا التعبير لا معنى له ومتناقض مع نفسه اذا أنه اذا كان من الممكن افتراض الوقائع كالخطا فإنه لا يمكن افتراض النتائج القانونية كالمسؤولية ، فالنتيجة القانونية لا تفترض لأنها محصلة وقائع يحددها القانون سواء اكانت هذه الوقائع حقيقة أم مفترضة والمسؤولية بوصفها نتيجة لا تفترض ، والشخص اما أن يكون مسئولاً او غير مسئول ولكنه لا يكون أبداً مفترض المسؤولية - شنب - الرجوع المشار اليه بند ٢٤٧ ص ٢٨٥ .

وفي تقدير انصار هذه النظرية يكون معنى الخطأ في الحراسة على أن المشرع يضع التزاما على عاتق صاحب السلطة على الشيء بحيث يجب على الحارس وهو صاحب السلطة على الشيء أن يلاحظه ويراقبه ويسيطر عليه سيطرة تامة وألا يسمح بافلات الشيء منه والاضرار بالغير . ان هذا الالتزام ليس التزاما ببذل عناية انما هو التزام بتحقيق نتيجة معينة وهي عدم افلات الشيء من سيطرة الحارس عليه ، فاذا ما افلت هذا الشيء من الحارس ونتج عن ذلك الافلات ضرر كان ذلك وحده دليلا على الخطأ في الحراسة ما لم يثبت الحارس أن الضرر يرجع الى سبب أجنبي عنه ، لذلك لا يعفى الحارس من المسؤولية أنه قام بما يلزم لمنع الشيء من الافلات واحداث الضرر بالغير ، وعلى هذا النحو يقول انصار هذه النظرية ان الخطأ في الحراسة خطأ ثابت ومحقق يثبت بمجرد حصول الضرر ، وأن هذا الخطأ يختلف عن الخطأ الشخصي في تجرده من العنصر المعنوي ، حيث ليس ثمة حاجة الى فحص سلوك الحارس ومقارنته بسلوك الرجل الرشيد .

وقد أخذت بعض الاحكام القضائية صراحة بفكرة الخطأ في الحراسة من ذلك مثلا حكم الدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨ مايو ١٩٤٤ الذي قرر أن فريضة المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٤ فقرة أولى تقوم على أساس الالتزام بالحراسة (١٥) .

تقدير هذه النظرية :

تعرضت هذه النظرية لنقد شديد ، وقد فصل الاستاذ « شابي » في رسالته وجهة نظر المعارضين لنظرية الخطأ في الحراسة على النحو التالي :

ينكر الاستاذان مازو - وهما على حق كما يقول الاستاذ شابي - وجود التزام يقع على عاتق حارس الشيء بمنعه من احداث الضرر بالغير (١٥) . من هنا ينشأ الخلط بين الخطأ والضرر ، وعندئذ يجب أن يؤدي

(١٥) ينصور بعض الكتاب ان فكرة الخطأ في الحراسة تقوم بناء على وجود التزام قانوني يقع على عاتق الحارس بمنع الشيء الذي تحت تصرفه من احداث الضرر ، يتمخض عنه انه في كل مرة يصاب فيها الغير بضرر فان ثمة اخلاا بهذا الالتزام . وفي هذا يقول الاستاذان « مازو » انه يعني الخلط بين الخطأ والضرر ، بل ان هذا يؤدي الى النفاء فكرة الخطأ - المطول ج ٢ فقرة ١٣١٣ .

ذلك الى الغاء فكرة الخطأ . على أن القول ان تمت التزاما يقع على عاتق الحارس برقابته للأشياء التي تحت تصرفه يؤدي الى النتيجة ذاتها ، ولو عن طريق آخر . ومن أجل القول ان شخصا ما أخل بالتزامه يحتم أن تكون لدى الشخص المذكور القدرة على عدم الإخلال بذلك الالتزام ، فإذا ما قارنا ذلك بالالتزام حارس الشيء بمنعه من الإفلات من رقابته نجد أن ذلك الالتزام ليس بالالتزام الذي يمكن عدم خرقه ببساطة بحيث يشكل الإخلال به خطأ . ولعل من البديهي القول ان الحارس يخل بهذا الالتزام عندما يكون في وسعه مراقبة الشيء ، أي أن يكون في وسعه عدم الإخلال بهذه الرقابة ، لكن من المستحيل اعتبار افلات الشيء في جميع الحالات من قبضة حارسه من قبيل الخطأ الذي ينسب اليه ، ذلك لان من المستحيل عليه أن يتوقع ذلك الإفلات في جميع الحالات حتى يتمكن من الوقوف حياله . وقد اعتقد الاستاذان « مازو » أن في وسعهما انقاذ نظريتهما من الانهيار لان هذا النقد كان وحده كافيا لهدمهما فقالا في الفقرة ١٣١٤ من مطولهما « ليس من المستحيل على الحارس أن يمنع الشيء من الإفلات من قبضته » وضربا على ذلك مثلا بأن ليس هناك استحالة في منع رجل من الانفجار (١٦) .

وأوضح الاستاذ « شابي » هذه الوجهة قائلا ان من الممكن أن ينفجر رجل أو ينقطع سلك كهربائي في وقت يكون في إمكان الحارس منع ذلك ، غير أنه من المؤكد أيضا أن يحصل ذلك دون أن يكون في وسع أي شخص منع ذلك ، أي دون أن ينحى باللائمة على أي شخص ، وذلك ما يطلق عليه في الفقه والقضاء الحادث المفاجيء Cas fortuit (١٧) . وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الحارس رغم عدم وجود الخطأ ، وبذلك يمكن أن تقوم المسؤولية عن الأشياء باستبعاد تام لفكرة الخطأ . ففي هذا المثال يعتبر الحارس مسئولاً لان الشيء الذي تحت حراسته قد

(١٦) مازو - المرجع نفسه ف ١٣١٤ ، وقد ردا بذلك على نقد وجهه اليهما Stark في رسالته : Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée. Th. Paris 1947.

وقد اعترض « ستارك » بأن القانون لا يفرض التزاما مستحيل التنفيذ كان يفرض على الحارس منع الشيء الذي تحت يديه من الإفلات من قبضته ، كمنع رجل من الانفجار .

(١٧) Chapus op. cit No. 300 P. 310.

تسبب في وقوع الضرر فحسب لا لكون ذلك الحارس قد أخل بالتزام ما فرضه عليه قانون معين (١٨) . وينتهي الاستاذ « شابي » من ذلك الى القول ان من المستحيل أن يرى في المسؤولية عن الاشياء مسؤولية أساسها الخطأ ، أيا كان وصفه ، وذلك واضح يجب الاعتراف به مهما يكن تعلق الفقهاء بفكرة الخطأ وتقديسهم لها .

ومن جهة أخرى فان من الصعب تجريد الخطأ من العنصر المعنوي الذي يتضمنه وهو مقارنة سلوك مرتكب الضرر بسلوك رجل اعتيادي متى وجدا في ظروف متماثلة ، لذلك فان أي اغفال لهذا العنصر والحكم على أي شخص بأنه مخطئ، لمجرد أن شيئا ما تحت سيطرته قد أفلت منه دون مقارنة ذلك الافلات بسلوك حارس اعتيادي في مثل ظروف الحارس المخطئ، فيه اهدار لفكرة الخطأ التي يجب ألا تخلو من عنصريها المادي والمعنوي باعتراف الاستاذين « مازو » نفسيهما بذلك (١٩) حيث يذهب الفقيهان الى أن الخطأ يتطلب دائما فحص سلوك مرتكبه ومقارنته بسلوك شخص مجرد . لذلك يبدو لنا أن التمسك بفكرة الخطأ هو تمسك بها لمجرد الشغف بها باعتبارها دستورا جامدا في تقرير قواعد المسؤولية لا يمكن التحول عنه الى غيره وهو ما يصير عليه أنصار نظرية الخطأ في الحراسة . ومهما يكن اصرارهم فان التمسك بالخطأ دون فحص سلوك الحارس ومقارنته بسلوك حارس اعتيادي يعني أن الحارس مسئول كلما أحدث الشيء ضررا . وذلك يعني - في الواقع - أن المسؤولية التي تقع على عاتق الحارس هي مسؤولية مادية بحتة ، وليس للخطأ عندئذ الا الاسم (٢٠) .

ان هذه النظرية « نظرية الخطأ في الحراسة » ليست اذن نظرية أصيلة للابقاء على فكرة الخطأ كأساس لا يتغير للمسؤولية عامة وللمسؤولية عن الاشياء خاصة (٢١) .

(١٨) Chapus P. 311.

(١٩) انظر هنري وليون مازو - المطول في المسؤولية ج ١ ط ٥ بند ٣٤٩ .

(٢٠) Chapus P. 311.

(٢١) الدكتور محمد لبيب شنب - رسالته المشار اليها ص ٢٧٩ - ٢٨٠ وقد نقل فيها عبارة العميد « كابيتان » التي يعترف فيها أن فكرة الخطأ قد أصبحت مهجورة وأن القضاء قد تحول عنها الى فكرة الخطر

“..... la notion de faute n'est plus qu'une fiction sans rendre compte, la jurisprudence lui substitue celle du risque”.

بعد هذا العرض الموجز للنظريات التي تتخذ من الخطأ أساسا سواء
أكان مفترضا أم ثابتا لقيام المسؤولية عن الاشياء ، نرى أن التمسك
بها يعني وضع عراقيل أمام تقدم التشريع والقضاء في نطاق المسؤولية
وان من المستحسن هجرها الى فكرة أكثر جدية وأكثر تحقيقا للعدالة ومماشاة
للتطور الذي أصاب جميع أوجه النشاط الانساني ، ونعني بها فكرة
المنفعة القائمة على مبدأ الغرم بالغنم (٢٢) .

المبحث الثاني

الاساس القانوني للمسئولية عن الاشياء

في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

تمهيد :

لم تكن لدى مجلس الدولة الفرنسي ، على مدار سني انعقاد
الولاية العامة له للنظر في جميع المنازعات الادارية ، فكرة واضحة
أو مسلك محدد بشأن مسئولية الادارة عن الاشياء التي بحوزتها
أو التي تستعملها . ويمكننا أن نستخلص هذا القول من رؤيتنا لمسألة

(٢٢) ان فكرة الغنم لها انصار كثيرون اليوم أمثال كابيتان وبلاينول وسالي ،
وجوسران الدافع عنها بشدة - أنظر في هذا الصدد رسالة الدكتور سيد أمين
محمد - المسؤولية عن الاشياء، بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - القاهرة
١٩٦٤ ، وانظر رسالة الدكتور بدر جاسم اليعقوب - المسؤولية عن الاشياء، الخطرة
في القانون الكويتي . القاهرة ١٩٧٧ ص ١٣٥ وما بعدها . وقد استعرض الدكتور
اليعقوب نظرية تحمل التبعة « الغرم بالغنم » والانتقادات التي وجهت اليها
والردود على تلك الانتقادات ، ثم استعرض الاساس الذي يحبذ هو المستخلص من
القاعدة الكلية التي وردت في مجلة الاحكام العدلية ، التي مفادها أن المباشر
ضامن وان لم يتعد أو يعتمد . هذا الاساس لا يختلف عند تحليله عن الاساس المقترح
وهو المنفعة ، لان المباشر لا يضمن الا لسبب وهو لكونه منتفع ، هذا من جهة
ومن جهة أخرى نرى ان عبارة القرم بالغنم تحتمل التفسير الواسع الذي قال
به الدكتور سيد أمين محمد ونقله الدكتور اليعقوب ، وهو ان الضرر يلحق المال
ممثلا بالتعويض الذي يدفعه الفاعل لقاء الغنم الذي ناله من وجود أو استعمال
الشيء . . اما الذي ذهب اليه الدكتور بدر اليعقوب فهو التفسير الضيق لذلك ،
ثم ان هذا الاساس ، المباشر ضامن . . . يحتاج هو الآخر الى اساس ، فلماذا
يضمن المباشر وان لم يتعد ؟ اليس لانه منتفع مما يشره من عمل أو من وضع
شيء ، ما تحت تصرفه ؟

معالجة مجلس الدولة الفرنسي لمشكلات تحديد المسؤولية الناشئة عن الاشياء من خلال الاحكام العديدة التي أصدرها المجلس المذكور في هذا الشأن ، فهو - وكما قلنا من قبل - لم يعالجها معالجة مباشرة على نحو ما فعلته التقنيات المدنية عند ما وضعت لحل مشاكل المسؤولية عن الاشياء نصوصا واضحة وثابتة طبقتها المحاكم ويكاد قضاؤها يستقر على السير في منوال محدد ، بل عالج مجلس الدولة مشاكل المسؤولية في مواضع مختلفة وفقا لاسس متباينة من الناحية القانونية ، ولعل السبب في ذلك يرجع الى تنوع مفهوم الشيء في قاموس قضاء مجلس الدولة ، فهو ينصرف عنده الى العقارات وما يمكن أن يحدثه وجودها أو انشاؤها أو صيانتها من اضرار فتعتبر تلك العقارات ، مع اتساع في مضمونها ، من الاشياء ، كما ينصرف أيضا الى الاشياء المنقولة *les choses mobilières* وفي نطاق هذه الاشياء ينظر اليها على أنها خطرة أو غير خطرة . كما يرجع السبب في ذلك الى تنوع نشاط المرافق العامة ودرجة خطورة أوجه ذلك النشاط على حقوق وحرريات المواطنين تارة أخرى . كما يرجع السبب في ذلك أيضا الى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يحاول ، ولم تجر سنته على المحاولة في احكامه المختلفة من قبل ، على وضع قواعد أو معايير يسترشد بها في احكامه ذات الموضوع المتماثل ، بل يحاول ، وهذا ديدنه ، أن يضع لكل قضية حلا مناسباً *Cas d'espece* (٢٣) .

لكن ذلك المسلك من جانب مجلس الدولة يجب ألا يؤدي الى تقاعس الفقه عن البحث في أساس المسؤولية على ضوء مسيرة المجلس في احكامه المختلفة ، لان مجلس الدولة ان كان قد أحجم عن الافصاح عن أساس المسؤولية الناشئة عن الاشياء فذلك لا يعني عدم وجود ذلك الاساس

(٢٣) ان هذا المسلك من جانب مجلس الدولة الفرنسي ليس سبة او عيبا في ممارسته لنشاطه . وان تقلب مجلس الدولة في احكامه يعتبر امرا عاديا وحتما ، لان طبيعة النشاط الاداري هي التي تفرض ذلك التقلب . فالنشاط الاداري ليس على وتيرة واحدة ، كما ان نشاط الاجهزة الادارية المختلفة ليس نشاطا متشابها ، فنشاط مرفق الضبط الاداري وما يجب ان تحكمه من قواعد ليس مماثلا من حيث طبيعته ومداه وعلاقته بجمهور المنتفعين لنشاط مرفق التعليم ، ومرفق التعليم ليس كمرفق المواصلات ... الخ لذلك نجد ان القضاء الاداري حتى لو اراد ان يضع معايير وضوابط فان طبيعة النشاط الاداري تحول دون ذلك . يبقى ان تنحصر مهمة القضاء الاداري في حماية قواعد المروعية والتوفيق بين المصلحة العامة وحقوق وحرريات الافراد .

أو وحدته ، لان المجلس في احكامه لا ينفصل عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في اصداره لاحكامه . ومن ثم تكون من مهمة الفقه البحث عن ذلك الاساس على ضوء ذلك الواقع . على أننا سنقسم موضوع هذا البحث الى المطالب التالية :

الاول : مسئولية الادارة عن انشاءاتها العامة .

الثاني : المسئولية عن الاشياء الاعتيادية المنقولة .

الثالث : المسئولية عن الاشياء الخطرة .

ونحاول أن نجد في البحث الرابع أساس المسئولية عن جميع هذه الحالات (٢٤) .

البحث الاول

المسئولية الادارية عن الانشاءات العامة

Les Ouvrages Publics

الانشاء العام (٢٥) يعرفه بعض الفقهاء بأنه كل شيء يكون بناؤه أو صيانته من قبيل الاشغال العامة ، والمصطلحان مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا ، فالانشغال العامة هي عملية بناء أو صيانة ، والانشاء

(٢٤) سبق منا القول ان مجلس الدولة الفرنسي لم يلتزم في قضائه بقواعد معينة كما انه فيما يتعلق بالمسئولية عن الاشياء، تحاشى - في أغلب الاحيان - أن يشير الى تلك الاشياء مباشرة . وذلك عكس ما هو معهود في التقنيات المدنية التي ترد فيها عادة أنظمة وقواعد مقسمة حسب طبيعة الشيء، وذلك على النحو التالي : (أ) المسئولية عن البناء، (ب) المسئولية عن الحيوان (ج) المسئولية عن الاشياء، التي تتطلب حراستها عناية خاصة والآلات الميكانيكية والسيارات . وسوف لن يبتعد تقسيمنا للبحث في هذا الموضوع عن هذا الاطار الا بالقدر الذي توجد فيه أشياء، يقتصر على الادارة استعمالها دون سائر الاشخاص القانونية الاخرى .

(٢٥) آثرنا أن نترجم مصطلح ouvrage الفرنسي بالانشاء، على الترجمات الاخرى « كالبناء، » أو الباني لان الانشاءات لا تقتصر على الباني بل تشملها وتشمل غيرها . كالحصون والقلاع والطرق والجسور والقنوات والسدود وعلى مصطلح المنشآت لان للمنشأة في القانون الاداري الحديث مفهوما غير ذلك يعني المؤسسة أو ما يتبعها من منشآت تقوم بنشاط متخصص اقليميا أو نوعيا .

العام هو نتيجة ذلك البناء ، أو الهدف من تلك الصيانة (٢٦) . وأهم أمثلة الانشاءات العامة الحصون والقلاع والمستشفيات والمدارس والطرق والجسور والقنوات والسدود . . . الخ ، وكل انشاء يقام لخدمة المرافق العامة .

وينبىه الاستاذ « فالين » الى ضرورة التمييز بين المسؤولية الناشئة عن الانشاءات العامة ذاتها ويعتبرها مسؤولية عن فعل الاشياء ، Responsabilité du fait des choses ، والمسؤولية الناشئة عن أخطاء الانسان كعيب في البناء أو خطأ في الصيانة ، وعنده - على كل حال - فان الشيء بذاته لا يصدر عنه خطأ (٢٧) . ولقد ضرب الاستاذ « فالين » مثلاً على ذلك التمييز والاختلاف من حكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune de Vieux Bouceaux (٢٨) ، وكانت وقائعها تتلخص في حدوث عائق بحري قريب من الشاطئ، اتصل بجزء من مجال الملكية العامة للدولة للأرض المطلّة على الشاطئ ، وقد كانت صيانة تلك الأرض من العوائق تقع على عاتق الاشخاص المجاورين بموجب قوانين ١٦ سبتمبر ١٩٠٧ . وقد قضى مجلس الدولة بأن المسؤولية تقع على عاتق أولئك المجاورين اذا كان العائق قد نشأ عن خطأ أو عيب في صيانة الأرض ، أما اذا كان العائق البحري قد نشأ من تلقاء ذاته فان الدولة هي التي تسأل عن الاضرار التي يحدثها ذلك العائق (٢٩) .

على أن الاشخاص الذين تسأل الإدارة في مواجهتهم عن فعل الانشاء العام يجب ألا يكونوا من المنتفعين بهذا الانشاء العام ، فاذا كان المصاب من المنتفعين وجب عليه اثبات الخطأ في جانب الإدارة ، أما كعيب في الانشاء أو كعيب في الصيانة . فاذا كان المصاب من المنتفعين بأحد الطرق العامة يجب عليه أن يثبت وجود عيب في الصيانة اذا كان قد أصيب بجرح بسبب سقوط احدى الاشجار التي تعتبر من ملحقات ذلك الطريق العام . أما اذا أصيب بحادث تكهرب بسبب سقوط سلك للتيار الكهربائي ، وهو انشاء

(٢٦) M. Waline. Le Droit Administratif 9^e éd Sirey Paris 1963 No. 1460.

(٢٧) Waline op- cit No. 1461

(٢٨) فالين - المرجع نفسه بند ١٤٦٢ .

(٢٩) ١٧ مايو ١٩٤٦ مجموعة لوبون ص ١٣٥ .

ليس بذى صلة بالطريق العام ، فامنتفع بالطريق العام ليس مكلفا باثبات أي خطأ ، وفي هذه الحالة تكون الادارة أمام مسئولية عن وجود الشيء ذاته فالمسئولية لا تقوم على أساس الخطأ (٣٠) .

يتضح لنا مما تقدم أن أي شيء يتمخض عن اشغال عامة (بناء أو صيانة) يعتبر من الاشياء في فقه القانون الاداري وقضائه وأنه بذاته اذا أحدث ضررا للغير ، يمكن أن يؤدي الى قيام مسئولية الادارة عنه ، وهي مسئولية غير مشروطة بوقوع خطأ ، بل مشروطة بألا يكون المصاب من المنتفعين مباشرة بالانشاء العام الذي تسبب في وقوع الضرر (٣١) .

المطلب الثاني

الاشياء الاعتيادية المنقولة

والمقصود بها غير العقارات والانشاءات العامة من الاشياء المألوفة في التعامل بين الناس ، تلکم هي الاشياء الاعتيادية ، وفيها يقول الاستاذ « فالين » ان مجلس الدولة الفرنسي ، وان كان لا يطبق المادة ١/١٣٨٤ من المجموعة المدنية الخاصة بمسئولية الحارس عما هو تصرفه من اشياء والمادة ١٣٨٥ الخاصة بالمسئولية عن الحيوان ، يصل في قضائه في هذا الشأن الى حلول مقاربة لتلك التي وصل اليها القضاء العادي وهو يطبق هاتين المادتين (٣٢) . فقد قضى مجلس الدولة بمسئولية الادارة عن المواد العائدة اليها الملقاة على قارعة الطريق العام (٣٣) وكان من أهم شروط قيام المسئولية عن هذه الاشياء ارتكاب الادارة لخطأ في رعايتها لهذه الاشياء .

C.E. 25 Avril 1956 Dame Veuve Barbaza R. 228 (٣٠)

C.E. 15 Jan. 1961 Departement de Bas Rhin R. 38. Tribunal des conflits 17 Oct. Dame Veuve Canasse. C. SNCF Rec. 854.

Long. Weil et Braibant : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative 7° ed Paris 1978 - 161 et ss. (٣١)

Waline op. cit. No. 1463. (٣٢)

C.E 5 Nov. 1958 Roux R. 488. (٣٣)

ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة أيضاً من قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي أحدثها حيوان خطر عائد لها ، وقد أشار المجلس في حكمه الى وجود خطأ مفترض في جانب الإدارة متمثلاً بعدم اتخاذها ما ينبغي من العناية في حراسة ذلك الحيوان (٣٤) .

وفي اعتقادنا ، أن مجلس الدولة الفرنسي ليس في وسعه - في مثل هذه الحالات ، الخروج عما تقتضي به المواد ١/١٣٨٤ و ١٣٨٥ من التقنين المدني الفرنسي من أحكام ، لان طبيعة هذه الأشياء واحدة ، واستخدام الإدارة لها مماثل لاستخدام الافراد ، فمن الطبيعي اذن أن يكون الحكم واحداً ، لان قواعد المسؤولية عن مثل هذه الأشياء تقليدية وقديمة ، ولا تحقق مخالفتها أي هدف من أهداف العدالة أو أهداف الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية . لذلك نجد مجلس الدولة ، ومنذ وقت مبكر ، يرفض الحكم بمسؤولية الإدارة عن هذه الأشياء دون خطأ يمكن نسبته الى واحد من موظفي الإدارة (٣٥) .

المطلب الثالث

الأشياء الخطرة

Les Choses Dangereuses

متى ظهر هذا المصطلح ؟

يرجح الاستاذ « شابى » أن يكون ظهور هذا المصطلح أول مرة الى أواخر القرن الماضي ومطلع القرن الحالي . فقد أشار اليه الاستاذ « ايسمان Esmeim » في تعليق له عام ١٨٩٩ (٣٦) ، ثم رده الاستاذ « بلانيول » عام ١٩٠٦ (٣٧) ، ثم تناولته المحاكم فيما بعد وطبقته في أحكامها في وقت لم تتطرق فيه محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المختلفة بالإشارة اليه .

C.E 26 Fév. 1951 Dame Veuve Magniez R. 62. (٣٤)

Chapus op. cit. 260. (٣٥)

(٣٦) تعليق ايسمان في سري ١٨٩٩ - ١ - ١٩٧ على حكم محكمة النقض - دائرة المرائض

الصادر في ١٢ فبراير ١٨٩٩ .

(٣٧) المجلة الانتقادية - ١٩٠٦ ص ٨٩ .

لكن الاستاذ « شابي » يؤكد - مع ذلك - على أن الاصل الثابت في ارتباط مفهوم الاشياء الخطرة بالمسؤولية غير المشروطة بوقوع خطأ من جانب الحارس يكمن في حكم اصدره مجلس الدولة الفرنسي في حل نزاع يتعلق بحادث من حوادث السيارات (٣٨) . ومما جاء في حكمه بهذا الشأن : « ومن حيث أنه بسبب ما تحدثه السيارات من خطر danger . فان الافراد المصابين بجروح بسبب تلك الحوادث ليسوا مكلفين باثبات ارتكاب قائي تلك السيارات لخطأ ما في قيادتهم لها لغرض الحصول على التعويض اللازم » .

ولقد تبنت المحاكم القضائية هذا المصطلح بعد ذلك وبقيت تشير اليه حتى سنة ١٩٣٠ عندما صدر حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية « جان دير » الذي أشرنا اليه من قبل (٣٩) ومع ذلك فان كلا من مجلس الدولة والمحاكم القضائية لم يعبرا عن فكرة الخطر بطريقة مماثلة وبطريقة واحدة ، فبينما تقول محكمة النقض : « ان استعمال كل شيء خطر أو وجوده يحتم تطبيق نظام خاص للمسؤولية ، يذهب مجلس الدولة الفرنسي في مسلكه بمعالجة كل قضية على حدة - دون اعتداد بنظام خاص ومسبق في هذا الشأن - دون أن يصيخ مبدأ يصدر أحكامه على ضوءه ، ومن ثم فان مفهوم الاشياء الخطرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتحدد عن طريق وضع قائمة Liste بالاشياء التي يرى المجلس أنها خطرة .

وقبل أن نتطرق الى هذه القائمة ، لنا ملاحظة على عرض الاستاذ « شابي » لفكرة الاشياء الخطرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وترتيبه لقائمة تلك الاشياء . ذلك أن الاستاذ « شابي » يربط بين استعمال مجلس الدولة لكلمة « الخطر danger » وقيام مسؤولية الادارة دون خطأ على أساس من وجود الشيء ويعزو ظهور اصطلاح الاشياء الخطرة الى حكم مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٢٤ كما رأينا . ويمكن أن يكون ما أورده الاستاذ « شابي » بشأن استعمال كلمة « الخطر » صحيحا ، لكن الامر المؤكد أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر قبل ذلك التاريخ أحكاما

C.E 22 Dec. Soc d'assurance mutuelle "les travailleurs francais" (٣٨)
D. 1925 - 3 - 9.

Chapus op. cit. No. 256. (٣٩)

أقام فيها مسئولية الادارة دون خطأ بسبب وجود أو استعمال اشياء لم يشير في أحكامه على أنها « أشياء خطرة » مثال ذلك حكمه سنة ١٨٩٥ في قضية Cames (٤٠) ٠ وفي سنة ١٩١٩ في قضية Regnault Desrozier (٤١) لكن هذه الاشياء اعتبرت في الاحكام اللاحقة للمجلس من قبيل الاشياء الخطرة ، ودليل ذلك أن الاستاذ « شابي » نفسه يشير الى أحكام لمجلس الدولة صدرت قبل سنة ١٩٢٤ لم يشير فيها المجلس الى الخطر ولم يقيم فيها مسئولية الادارة على أساس غير الخطأ حيث جعل أساس المسئولية عيبا في التركيب أو الصيانة بالنسبة للموصلات الكهربائية (٤٢) ٠ لذلك فأننا نرى - من أجل تحديد قائمة الاشياء الخطرة تحديدا صحيحا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي - أن ننظر الى ما لم يعتبره المجلس من الاشياء الخطرة صراحة قبل سنة ١٩٢٤ على أنه منها ، لان تلك الاشياء اعتبرت من الاشياء الخطرة بعد ذلك التاريخ ، ولان مجلس الدولة كان يقيم المسئولية عنها على أسس غير الخطأ ، ففي قضية Cames أقامها على أساس « المخاطر المهنية » وفي قضية Le comte أقامها على أساس المخاطر الاجتماعية وفي قضية Regnault Desrozier أقامها على أساس تجاوز الحدود القصوى لعلاقات الجوار ٠٠٠ كما سنرى بعد قليل رغم كون الاشياء التي تسببت في وقوع الاضرار هي في حقيقتها من الاشياء الخطرة حتى وقتنا الحاضر ٠

الاشياء الخطرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

أولا : اصابات العمل

تعتبر اصابات العمل ووجوب قيام الادارة بالتعويض عما تحدثه من ضرر باكورة أعمال مجلس الدولة في مضممار المسئولية الشئئية غير المشروطة بوقوع خطأ من جانب الادارة او أحد العاملين لديها ، ويمثل

(٤٠) C.E 21 Juin 1895 Cames R. 509.

وكان الامر يتعلق فيه باصابة عامل في يده اليسرى اصابة اعجزته عن استعمالها بسبب وجود مطرقة عالقة ٠

(٤١) C.E 28 Mars 1919 Regnault Desrozier R 329

وكان الامر فيها يتعلق بانفجار مخزن للخيرة الحربية اصاب مدينة « سان دنيس » وضواحيها باضرار كثيرة في الارواح والممتلكات ٠

(٤٢) Chapus op. cit. No. 529 P. 271.

حكم مجلس الدولة الشهير في قضية Cames العمود الفقري الذي ارتكزت عليه من بعد الاسس التشريعية والفقهية والقضائية لتنظيم مسألة التعويض عن اصابات العمل لا في فرنسا فحسب بل في العالم أجمع .

وتتلخص وقائع قضية Cames التي أشرنا اليها قبل قليل ، في أن السيد Cames كان يعمل في ترسانة « تارب » للأسلحة ، وفي أثناء قيامه بطرق الحديد بمطرقة عالقة ميكانيكية أصيب بضربة أدت الى اصابته بضمور كامل في يده اليسرى ومن ثم عجزه التام عن استخدامها . وحيث أنه لم يكن هناك خطأ يمكن أن ينسب الى المصاب أو عيب في تركيب الآلة ينسب الى الادارة فقد قضي له بصحة الطلب الذي تقدم به لتعويض الضرر . وقد لاحظ مفوض الدولة « روميو » أنه في ظل القواعد التقليدية للمسئولية لا يمكن اجابة المدعي الى طلبه حيث لم يثبت قيام الادارة بارتكاب أي خطأ ، لكن الواجب هنا استبعاد قواعد المسئولية التقليدية ، وعندئذ يقع على عاتق القاضي الاداري بما يملك من نظرة فاحصة وضمير يقظ مستهديا بمبادئ العدالة أن يقرر ما هي حقوق والتزامات الادارة والعاملين لديها ، وما اذا كانت الادارة ملزمة بضمان وبتأمين العاملين لديها ضد المخاطر التي يتعرضون لها في أثناء قيامهم بعملهم (٤٣) .

وقد اتبع مجلس الدولة ما جاء بمطالبة مفوض الدولة وأقر صراحة قيام مسئولية الدولة هنا على أساس من فكرة المخاطر المهنية Risques Professionnels (٤٤) .

وأهم ما يمكن أن نلاحظه على هذا الحكم أنه تحاشى الحديث عن مسئولية الادارة عن شيء من الاشياء - أيا كان وصفها - مع العلم أن الاصابة التي أدت الى عجز السيد Cames من استخدام يده اليسرى كانت قد وقعت بفعل شيء من الاشياء هو المطرقة العالقة التي يمكن اعتبارها من الاشياء الخطرة (٤٥) . لكن مفوض الدولة ومن ورائه القضاء

(٤٤) لقد توسعت هذه النظرية بعد ذلك الحكم ، لا سيما بعد أن تبناها المشرع الفرنسي عام ١٨٩٨ ، واتخذت ابعادا مختلفة وشملت اصنافا متنوعة في مختلف القطاعات في دول العالم أجمع .

(٤٥) وردت الإشارة في الحكم الى عبارة Marteau Pilon وتعني المطرقة العالقة وهي مطرقة كبيرة الحجم تستخدم لطرق الحديد فقط .

الاداري خشي من الخوض في الحديث عن المسؤولية الشيعية نظرا لقدسية قواعد القانون المدني وقتئذ وقدسية فكرة الخطأ كأساس لكل أنواع المسؤولية ، فاثار موضوعا يبدو وكأنه غير ذي صلة بقواعد المسؤولية عن الاشياء ، وهو موضوع « المخاطر المهنية » كيما يلقي هذا الموضوع قبولا لدى الاوساط الفقهية والقضائية ، فألبس مجلس الدولة نظام المسؤولية عن الاشياء بلبوس المخاطر المهنية (٤٦) .

ثانيا : المتفجرات الحربية

وفي مضممار آخر في قضاء مجلس الدولة المتطور في بحثه عن حلول لمسئولية الادارة الناشئة عن الاشياء اتجه اتجاهها مغايرا لاتجاهه الاول في البعد عن تطبيق القواعد التقليدية في المسؤولية عن الاشياء ، باستخدامه أساسا جديدا لتلك المسئولية يقوم على فكرة « مخاطر الجوار Risque de Voisinage ففي حكمه في قضية Regnault Desrozier (٤٧) قضى بمسئولية وزارة الدفاع الفرنسية على هذا الاساس . وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : في الرابع من مارس عام ١٩١٦ وقع انفجار هائل في قلعة « دويل كورون » في مدينة « سان دني » الفرنسية أحدث في المدينة ضحايا في الارواح وخسائر في الممتلكات ، وكان الانفجار قد وقع في مخزن كان يحتوي على قنابل يدوية وأخرى حارقة يقدر عددها بالملايين كانت السلطة العسكرية الفرنسية تروم ارسالها الى جبهة القتال ، وعندما أقبمت الدعاوي على الادارة من قبل الضحايا والمتضررين أوصى مفوض الدولة « كورنيل » (٤٨) بقبول هذه الدعاوي والحكم على الادارة بالتعويض على أساس **الخطأ** التي ارتكبتها السلطة العسكرية في تنظيم المرفق . لكن مجلس الدولة رفض الاخذ بما جاء بمطالبة مفوض

(٤٦) انظر مطالعة مفوض الدولة Romieu منشورة في مجموعة سيري ١٨٩٧ - ٣ - ٣٣ .

(٤٧) سبقت الإشارة اليه هامش (٤١) .

(٤٨) انظر مطالعة مفوض الدولة Corneille منشورة في مجلة القانون العام ١٩١٩ ص ٢٣٩ . وقد كان مجلس الدولة يحكم في الحالات الماثلة بمسئولية الدولة على أساس من الخطأ - انظر مثلا C.E 10 Mai 1912 Ambrosini Rec. 594 . وكان الامر يتعلق بانفجار مرعة .

الدولة وقضى بتعويض الاضرار على أساس المخاطر التي تلحق الجوار من وجود مثل هذه الاشياء (٤٩) .

وفي هذه الحالة نجد أن مجلس الدولة الفرنسي حاول الابتعاد عن القواعد التقليدية في المسؤولية عن الاشياء بتشبيته بفكرة أخرى هي فكرة علاقات الجوار لتقرير المسؤولية مع العلم أن هذه الفكرة وما يشترط لتطبيقها من وجوب تجاوز المعوقات الاعتيادية المحتملة ووجود الاضرار الدائمة ليست بالفكرة السهلة . وفي رأينا أن مجلس الدولة كان بوسعه أن يصل الى النتيجة ذاتها وهي أن يقيم مسؤولية الادارة دون وجود خطأ ينسب اليها بمقولة أن الاشياء التي تسببت في وقوع الضرر هي من الاشياء الخطرة (٥٠) .

ثالثا : حوادث السيارات

وفي تطور لاحق اعترف مجلس الدولة بأن سير السيارات تنشأ عنه ظروف خطيرة ، ومن ثم فإن السيارات لو تسببت بضرر للغير فإن المصاب ليس ملزما باثبات خطأ في جانب الادارة ، كما أن الادارة لا تستطيع التنصل من المسؤولية باثباتها أن قائد السيارة لم يرتكب خطأ ما (٥١) . وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا الحل على الدراجات النارية (٥٢) . وعلى وسائل النقل التي تسير بمحركات تدار بالوقود (٥٣) .

وفي سنة ١٩٤٨ أصدر مجلس الدولة حكما يتعلق بوجود واستعمال وسائل النقل يتبين فيه بوضوح بأن وسائل النقل التي تسير بالمحركات تعتبر من الوسائل « يقصد الاشياء » الخطرة ، وأن الاصابات التي تحدثها

(٤٩) حتى ذلك الوقت لم تكن نظرية مخاطر الجوار قد طبقت من قبل مجلس الدولة الا في موضوع المسؤولية الناشئة عن الاضرار الدائمة التي تصيب الجيران بسبب الاشغال العامة والتي تتجاوز الحدود الاعتيادية لمعوقات علاقات الجوار - انظر :

Weil - Long et Braibant op. cit. P. 157.

Chapus op. cit. No. 259. P. 279. (٥٠)

C.E 22 Dec. 1924 Soc. d'assurance mutuelle "les travailleurs Francais" D. 1925 - 3 - 9. (٥١)

C.E 12 Dec. 1931 Le Bret R. 1057. (٥٢)

C.E 22 Sept. 1944 Dupont R. 255. (٥٣)

تلك الوسائل يجب التعويض عنها بعيداً عن فكرة الخطأ بكل صوره ، بحيث لا ينفي المسؤولية الا القوة القاهرة (٥٤) .

لكن هذا القضاء لم يكتب له الاستمرار بسبب صدور قانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ الخاص بالمسؤولية عن وسائل النقل ، والذي بموجبه أصبح الاختصاص في النظر بالمنازعات التي تثيرها هذه الحوادث للمحاكم الاعتيادية .

رابعا : الموصلات الكهربائية والغازية

كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي في شأن الموصلات الكهربائية يتطلب لقيام المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها تلك الموصلات وجود خطأ في نصبها أو في صيانتها (٥٥) ، ولقد سبق أن رأينا أن أي مسؤولية عن تركيب الاشياء أو صيانتها هي مسؤولية مشروطة بوقوع خطأ من جانب من يتولى التركيب أو الصيانة . لكن المجلس عدل عن هذا المسلك وجاءت أحكامه تدل بوضوح على أن وجود الشيء إذا كان ينم عن خطورة يمكن أن يؤدي الى قيام مسؤولية الادارة عن الاضرار التي يحدثها بعيدا عن فكرة الخطأ . ففي حكمه في قضية « النوكيل المساعد لوزارة البرق والبريد والهاتف » (٥٦) قضى المجلس بأنه حتى مع عدم وجود أي خطأ فإن ملتزم أحد المرافق العامة العائدة للوزارة مسئول عن الاضرار التي تسبب في وقوعها حريق نشأ عن انقطاع وسقوط محور « كابل » كهربائي ، ولم يكن سبب ذلك السقوط معروفا . . وقضى المجلس بالنتيجة نفسها في حالات سقوط اسلاك الضغط العالي للكهرباء (٥٧) .

وفي حكم لاحق أوضح مجلس الدولة الفرنسي موقفه بجلاء حيث يقول « انه حتى ولو لم يكن هناك عيب في التركيب أو الصيانة ، فان

(٥٤) C.E 9 Juillet 1948 Capot et Denis R.D.P. 1948-576.

وقد اشار الحكم الى ان المسؤولية هنا مفترضة في جانب الادارة . وفي هذا يقول الاستاذ Rivero ان افتراض المسؤولية يعتبر تطبيقا لفكرة الاشياء الخطرة .
Precis de Droit Administratif - S. 1973 5° éd. No. 289 P. 260.

C.E 11 Juin 1913 Nicolas R. 653. (٥٥)

C.E 25 Jan. 1929 - D - 1929-3-35. (٥٦)

C.E 10 Fév. 1953 Cie d'énergie électrique Suburbaine de Nancy R. 196. (٥٧)

سقوط احدى الاشجار الذي أدى الى انقطاع اسلاك الضغط العالي واصابة حصانين بالصعقة الكهربائية يؤدي الى اعتبار الشركة الملتزمة مسئولة عن الضرر بسبب وجود تلك المنشآت الخطرة التي تقوم الشركة بإدارتها بطريق الامتياز » (٥٨) .

وقضى المجلس أيضا بمسئولية الشركة الملتزمة بتوزيع الغاز باعتبار الغاز من الاشياء الخطرة اذا أدى انقطاعه المفاجئ، وعودته المفاجئة الى انتشار روائحه والاصابة بالاختناق (٥٩) .

والذي لا شك فيه أن أساس قيام المسئولية عن وجود مثل هذه الاشياء الخطرة بذاتها هو ضمان مخاطرها ، والمجلس في احكامه يقصد هذا الاساس ولو لم يشر انيه في أي من أحكامه .

خامسا : استعمال الاسلحة النارية

وفي سنة ١٩٤٩ حدث تطور خطير في تاريخ مسئولية الادارة عن الاشياء الخطرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، فقد قضى المجلس بقيام مسئولية الادارة - حتى مع عدم وجود خطأ - في حالة قيام رجال الشرطة باستعمال الاسلحة النارية التي يشكل وجودها واستعمالها خطورة استثنائية . وهو ما قضى به في حكمه في قضية Le comte (٦٠) .

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في اليوم العاشر من فبراير ١٩٤٥ ليلا وبينما كان رجال الشرطة المكلفون بالحراسة في منطقة تقع في ملتقى شوارع « فرساي » و « اكسلمان » في مدينة باريس يقومون بواجباتهم ،

C.E 21 Fév. 1957 Soc. anonyme de force motrices de Haute Rhin (٥٨)
R. 68.

C.E 9 Fév. 1940 Cie Européenne de gaz R. 38. (٥٩)

• C.E 4 Juin 1949 Consorts Le comte R. 307. (٦٠)

وفي اليوم نفسه اصدر المجلس حكما مماثلا نشر في الصفحة نفسها من مجموعة لوبون ذلك هو حكم Daramy ويتعلق الامر فيها بملاحقة أحد رجال الشرطة لأحد المعتدين بحادث مشاجرة ، وبسبب عدم توقعه رغم تحذيره اطلاق رجل الشرطة عدة عيارات اصابت احداها السيدة « دارامي » في مقتل وكانت خارجة من شارع فرعي . وذلك في مدينة بوردو .

لاحت لهم على الطريق سيارة استدعى وضعها الغريب الاشتباه بها والايحاز لها بالتوقف ، لكن قائد السيارة لم يمتثل للأمر رغم تحذيره مما حدا بأحد رجال الشرطة الى توجيه مدفعه الرشاش الى أسفل السيارة واطلاق عدة عيارات منه ، اصطدمت احدها بالاسفلت وقفزت لتصيب السيد « لوكومت » الذي كان يجلس وقتئذ أمام المشرب العائد له في مقتل (٦١) .

وفي مطالعته المقدمة الى مجلس الدولة بمناسبة هذه القضية أشار مفوض الدولة Barbet الى أن الدولة ورجال الشرطة الذين كانوا يحملون أسلحة حديثة ومعقدة ارتكبوا أكثر من خطأ جسيم ، فهم في تصويبهم لم يكونوا متقنين له ، كما كان بوسعهم استعمال المتاريس والعوائق التي بحوزتهم لايقاف السيارة ، لكنه استأنف مطالعته قائلاً ان الحديث عن وجود الخطأ الجسيم فيه صعوبة وينم عن دقة بالغة . فرجال الشرطة كانوا يؤدون واجبا في ظروف صعبة هي ظروف ما بعد الحرب ، وبحوزتهم أسلحة معقدة ودقيقة . كما ان تطلب الخطأ الجسيم يعتبر شرطا قاسيا ينوء كاهل المصاب باثباته ، فضلا عن وجود قواعد للمسئولية يمكن انصافه بتطبيقها وهي قواعد تقوم على فكرة المخاطر الاجتماعية Le Risque Social ، وطالب المفوض بتطبيق هذه النظرية للأسباب التالية :

أ - وجود ضرر تسبب فيه استعمال أسلحة أوتوماتيكية ويشكل ذلك الاستعمال نوعا خاصا من الخطر Danger Special .

ب - وجود ضرر يتجاوز في حجمه الاضرار الاعتيادية التي يجب أن يتحملها الناس - عادة - سواسية بسبب نشاط رجال الشرطة في المحافظة على الامن العام (٦٢) وقد قبل مجلس الدولة ما جاء في مطالعة مفوض الدولة Barbet وقضى بموجبها .

(٦١) كان مجلس الدولة ، في مثل ظروف هذه القضية ، يتطلب ارتكاب رجال الشرطة خطأ جسيما - انظر حكم المجلس في قضية « توماسو جريكو » ١٠ فبراير ١٩٠٥ المجموعة ص ١٣٩ .

(٦٢) انظر مطالعة مفوض الدولة Barbet منشورة في مجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٤٩ ص ٥٨٣ .

ولقد توسع مجلس الدولة الفرنسي - بعد ذلك الحكم - في مفهوم الاسلحة الخطرة ليشمل هذا المفهوم حتى المسدسات العادية (٦٣) .

وأهم ما يمكن أن نلاحظه على هذه الاحكام .

١ - يمكن قيام مسئولية الادارة دون اشتراط خطأ بسبب ما ينشأ عن وجود السلاح - أيا كان نوعه - بين يدي رجال الشرطة من مخاطر ، شريطة ألا يكون المصاب معنيا أو مقصودا بمهمة رجال الشرطة التي أدت الى استعمال ذلك السلاح ، والا وجب اثبات وجود خطأ (٦٤) .

٢ - أن أساس قيام المسئولية هو المخاطر الاجتماعية ، او بعبارة أخرى ، وجوب مساواة الجميع أمام التكاليف والاعباء العامة .

ونحن نرى هنا أيضا أن مجلس الدولة ما زال متحرجا من الحديث - بصورة مباشرة - عن مسئولية الادارة عن الاشياء الموجودة لديها أو التي تستعملها ، ولعل عذره في ذلك يكمن فيما توصل اليه من نتائج باهرة لم يستطع المشرع المدني أو القاضي المدني الوصول اليها حتى الان في سبيل تعويض الاضرار الناشئة عن صور نشاط الادارة المختلف .

على أن الاشياء التي تناولناها هنا لا تعدو - في الواقع - أن تكون أمثلة دلل بها مجلس الدولة الفرنسي على أن الوجود أو الاستعمال الخطر يمكن أن يؤدي الى قيام مسئولية الادارة ، وأن أي وجود في المستقبل لاشياء خطرة يمكن ان يؤدي الى قيام المسئولية وذلك بعيدا عن فكرة الخطأ ، واذا كان مجلس الدولة قد تحاشى الحديث عن أساس واحد لهذه المسئولية فذلك يرجع - كما رأينا - اما لتحاشي الاصطدام بالقواعد التقليدية للمسئولية عن الاشياء ، أو لاجاد حل يتناسب وظروف كل قضية مطروحة ، أو لان المجلس لا يعنى بأساس المسئولية بقدر ما يعنى بايجاد الحل المناسب ، لان مسألة أساس المسئولية هي من اختصاص الفقهاء والباحثين الذين لهم وحدهم الفضل في ابراز معالم أنظمة القانون الاداري ، لذلك سنحاول في المطلب التالي البحث عن ذلك الاساس .

C.E 1er Juin 1951 Jung R. 312.

(٦٣)

C.E 27 Fev. 1953 Nicot - JCP. 1953-1-1113.

C.E 29 Nov. 1963 Epoux Manchon R. 581.

(٦٤)

المطلب الرابع

أساس المسؤولية عن الأشياء في جميع الحالات

رأينا قبل قليل ان معظم صور المسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي تقوم بمجرد وجود الرابطة السببية بين الشيء والضرر الواقع . ولا ينفي هذه المسؤولية الا السبب الاجنبي الخارجي الذي ينفي العلاقة السببية بين الشيء والضرر (٦٥) . لذلك فان هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ . ولقد رأينا من قبل كيف بدأ الفقه والقضاء يهجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأشياء في جميع فروع القانون . وكما بدا لنا من العرض السابق . فان مجلس الدولة الفرنسي لم يفصح عن الأساس الحقيقي للمسؤولية عن الأشياء الا لضرورة الحل المناسب في حالات ضئيلة ويرجع السبب في ذلك - كما رأينا - الى عزوف المجلس عن الخوض في غمار النظريات .

ومع كل ذلك يمكننا القول ان أساس المسؤولية Le Fondement عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو أساس واحد يكمن في فكرة المنفعة Profit . هذه المنفعة هي الأساس في التزام الادارة « حارسة الشيء » بضمان النتائج الضارة لوجود أو استعمال الأشياء التي تحت تصرفها . ذلك ان من الطبيعي ان يكون مسئولاً من يضع تحت تصرفه أشياء تدر عليه منافع اذا كانت تلك الأشياء ستؤدي الى الاضرار بالغير فالغرم دائماً بالغرم . وقد أفصح مجلس الدولة الفرنسي عن ذلك مرة على الاقل حيث قال في حكمه له :

« ان الطائرات العسكرية التي شاركت في لقاء جوي قام بالاعداد له احد نوادي الفعاليات الجوية . لا تنقطع من البقاء تحت سلطة وزير الطيران طيلة مدة مشاركتها بتلك الفعاليات الجوية . لان هذه المشاركة تقررت لمصلحة L'interêt المرفق العام للطيران . لذلك فان على الدولة ان تتحمل في مواجهة المصابين كل المخاطر الناشئة عن مشاركة

(٦٥) انظر رسالتنا للدكتورة - مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق . القاهرة ١٩٧٣ ص ٤١٣ وما بعدها .

طائراتها وذلك باصلاح الاضرار التي تصيب الغير بسبب تصادم طائرتين في الجو » (٦٦) .

خاتمة :

من خلال نقاط البحث تبين لنا أن النشاط الاداري كلما ازداد اتساعا ، كلما ازداد استخداما للآلة التي أصبحت اليوم أهم مظاهر عذا العصر ، ومن ثم كلما ازداد الناس تعرضا للاصابة بالضرر بسبب ذلك النشاط . ان الادارة بدأت في كثير من صور النشاط الانساني تحل محل الفرد في ممارسة تلك الصور وذلك كقدر محتوم بعد أن أصبح الفرد أقل قدرة من الادارة ، ومن جهة أخرى حلت الآلة الدقيقة المعقدة بكل ما وصلت اليه من تقدم تقنوي محل الموظف ، وليس لاحد خيار في ذلك ، فاما التقدم بكل ما ينطوي عليه من أعباء ، وأما ايثار السلامة والبقاء في موضع واحد . واذا كان لا بد من ايثار التقدم ، فلا بد من التضحية ، والتضحية تكون بتحمل الضرر على أن يجري تعويضه بشتى الصور . وهذا ما فعله مجلس الدولة الفرنسي القاضي المتحرر من النصوص ، والمجلس وان كان يبدو متبعاً لسبل مختلفة الا ان أساس مسلكه واحد يمكن أن نستخلص على ضوءه النتائج التالية .

١ - ان قواعد المسؤولية عن الاشياء اقل وضوحاً في قضا، مجلس الدولة الفرنسي منها في القانون والقضا، المدني . ويرجع سبب عدم الوضوح الى كثرة تقلبات مجلس الدولة الفرنسي في احكامه .

٢ - ان نطاق المسؤولية عن الاشياء في قضا، مجلس الدولة الفرنسي متسع لكل صور النشاط الاداري الذي يتطلب وجود او استعمال اشياء، من قبل الادارة . لا سيما وان نشاط الادارة لا يقتصر على موضع معين او يجري في زمن محدد بل يشمل نشاطه كل اقليم الدولة وفي جميع الاوقات . لذلك نجد ان ما يحيط به من خطر ماثل دائماً .

٣ - ان البحث عن أساس واحد لنظام المسؤولية الشيئية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يجعل فكرة التوسع في نطاق هذه المسؤولية مقبولة . لان هذا الاساس لا يخرج عن نطاق القواعد الدستورية من جهة ، ولانه يخفف عن كامل المصابين عبء اثبات الخطأ ، ولانه يعالج النتائج الضارة لنشاط الادارة من الناحية الاقتصادية الى جوانب النواحي القانونية والانسانية .

٤ - هناك ظاهرة تقارب بين أحكام المسؤولية عن الاشياء في كل من النظامين المدني والاداري ، ويرجع السبب في ذلك ، الى تداخل أوجه النشاط المدني والاداري . ان ظهور التكنولوجيا الحديثة وعدم اقتصار الانتفاع بها على نشاط بعينه . وظهور التكتلات السياسية والمهنية أدت الى هذا التداخل أيضا وهو أمر يدعو الى التفكير تفكيرا جديا بالسعي لوحدة قواعد المسؤولية ووحدة الاساس الذي تقوم عليه . ففي نطاق هذا التداخل نجد أن الدولة قد ولجت ، في بث نشاطها على نطاق واسع ، مجالات كانت مقصورة على النشاط الخاص ، فنجد الدولة تدخل اليوم بثقلها في المجالات الاقتصادية ، صناعة وزراعة وتاجره مجندة في سبيل ذلك العدد الهائل من الرجال والكم الذي لا حصر له من المعدات ، ومن جهة أخرى نجد أن بعض الجماعات الخاصة أصبحت تتمتع ، بحكم مركزها القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي ، بوسائل السلطة العامة لزاما ، كالنقابات المهنية والتكتلات التجارية ونقابات العمال . ومن ثم لم يجد المشرع مناصا من التدخل لتنظيم هذه التكتلات ونشاطها ومدى مسئوليتها .

واخيرا نقول ان مجلس الدولة الفرنسي بما ملك من حرية الحركة أفلح في الوصول الى نتائج تفوق ما وصل اليه المشرع ، فهو خالق تعويضات اصابات العمل ، وهو مبتدع المسؤولية الادارية عن المخاطر المهنية والادارية والاجتماعية واليه يرجع الفضل في ارساء دعائم القانون الاداري الحديث .



مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الأول في كانون ثاني (يناير) ١٩٧٥

تصل أعدادها الى أيدي نحو ١٢٥٠٠ قارئ

يحتوي كل عدد على حوالى ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :-

- مجموعة من الأبحاث تعالج الشؤون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشؤون .
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .
- أبواب ثابتة : تقارير - وثائق - يوميات - بيبليوجرافيا .
- ملخصات للأبحاث باللغة الانجليزية .

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي أو ما يعادلها في الخارج .

الاشتراكات : للأفراد سنويا ديناران كويتيان في الكويت ، ١٥ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية : ١٢ ديناراً كويتياً في الكويت ، ٤٠ دولاراً أمريكياً

في الخارج (بالبريد الجوي) .

منشورات المجلة :

تصدر المجلة أيضا دراسات مستقلة متعلقة بشؤون المنطقة صدر منها

- ١- كتاب التكامل الاقتصادي في الخليج العربي (د . محمد هشام خواجكية) . ١٩٧٩ .
- ٢- كتاب آفاق التنمية الصناعية في دول الخليج العربي (د . عبد الله أبو عياش) . ١٩٧٩ .
- ٣- كتاب حقوق الطفل في دولة الكويت (د . بدرية العوضي) . ١٩٧٩ .
- ٤- كتاب الاحصاءات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية (بدوي خليل) . ١٩٨٠ .
- ٥- دور جريدة فتاة الجزيرة في أحداث عام ١٩٤٨ بصنعاء (سلطان ناجي) . ١٩٨٠ .

سلسلة وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام صدر منها :-

الكتاب الأول - وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام ١٩٧٧ . ١٩٧٩ .

العنوان : جامعة الكويت - كلية الآداب والتربية - الشويخ - دولة الكويت .

ص . ب . ١٧٠٧٣ - الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ - ٨١٦٧٩٩ - ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير .